

فعالية الإجراءات الوقائية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري *The effectiveness of preventive measures in protecting the right to privacy in Algerian legislation*

سعاد قصعة¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

habibkassaa@gmail.com

تاريخ الوصول 2023/04/20 القبول 2023/07/25 النشر على الخط 2023/09/15

Received 20/04/2023 Accepted 25/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الإنسان التي أولتها التشريعات المقارنة اهتماما كبيرا، خاصة وأنه يتداخل مع العديد منها كالحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة، فكلما اتسع نطاق هذا الأخير ضاق نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة والعكس. لذلك سعت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إلى تكريس الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن أنواع الحماية التي سعت إلى تكريسها الحماية المدنية التي تسعى إلى وقف الاعتداءات التي قد تقع على هذا الحق وتعويض الشخص المضرور، إلا أن هذه الإجراءات المستمدة من القواعد العامة التي تضبط المسؤولية المدنية غير كافية لحماية هذا الحق.

وهذا ما جعل هذه التشريعات تفكر في إجراءات وقائية تمنع وقوع الاعتداء وبالتالي تقلل من الضرر الناتج عنه مثل حظر تداول المطبوعات وحجزها أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو حذف وتعديل بعض المقاطع التي تمثل اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما منح المشرع للمعتدى عليه بمنشور أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام الحق في الرد والتصحيح، إلا أن هذه الإجراءات سجلت عدم فاعليتها في التصدي للاعتداء الواقع على الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبل هذه الوسائل.

الكلمات المفتاحية: الفاعلية، الحماية، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الإجراءات الوقائية، التشريع الجزائري.

Abstract:

The right of the sanctity of private life is considered as a solid part of human rights. The first is the comparative legislation, it is the great interest especially which interferes with many rights such as the right of (the freedom opinion and expression) and (freedom of the media and journalism) The more the range of this latter expands the right of sanctity of private life become narrowed and vice versa.

However, the procedures which derived from the general rules are insufficient to protect that right and this is what made the legislations to think about the preventive measures to prevent attacks and assaults to reduce the damage, as the legislator gives the victim publication or any other means However, these measures have been recorded ineffective results to stop attacks on the right of the sanctity of private life.

Keywords: The effectiveness, The protection, The right of the sanctity of private life, Preventive measures, the Algerian legislation.

1. مقدمة:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، لذلك شكلت محورا جوهريا في التعديلات القانونية الجديدة التي استحدثتها المشرع الجزائري، من خلال اتخاذه لمجموعة من الإجراءات لحمايته باعتباره من المبادئ الأساسية التي يجب أن تركز عليها حرية الإعلام والصحافة، ومن الشروط التي يتوقف على احترامها منح رخصة الفتح لمؤسسات السمعي البصري.

وقد خصه القانون المدني باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تتداخل مع الحقوق والحريات الأخرى بحماية خاصة لم تكتف بما ورد من قواعد تضبط المسؤولية المدنية في المادة 124، بل منحت المادة 47 منه الحق للأفراد في وقف الاعتداء والتعويض عن الضرر الماس بالحقوق الملازمة للشخصية، باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تعد بحق حماية للحق في الخصوصية من الانتهاكات التي تقع عليه من قبل وسائل الإعلام، وعليه فالإشكالية التي تجيب عنها هذه الدراسة هي كآآتي: ماهي الإجراءات الوقائية التي يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بها من باب منع أو وقف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق الحماية لهذا الحق؟

يتسم هذا الموضوع بأهمية بالغة لارتباطه بحق جوهري من حقوق الإنسان والمتمثل في الحق في الحياة الخاصة، والذي يتداخل مع العديد من الحقوق الأخرى كالحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة، مما يفرض على المشرع الجزائري ضبط الحدود الفاصلة بين كل حق من هذه الحق ونطاقه منعا لطغيان حق على آخر، من خلال توفير الحماية القانونية اللازمة لكل حق، ووضع إجراءات كفيلة بمنع التعدي عن الحق في الحياة الخاصة قبل وقوعه أو وقفه والحد من آثاره إذا وقع التعدي، وذلك عن طريق إجراءات وقائية ضبطها المشرع بنصوص خاصة.

يهدف هذا الموضوع إلى توضيح مدى فعالية الإجراءات الوقائية في حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، وذلك عن طريق توضيح مختلف الآليات التي اتبعها المشرع الجزائري لفرض الحماية القانونية اللازمة له، خاصة في ظل تنامي الاعتداء عليه باسم حرية الرأي والتعبير.

سنعتمد في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الهدف من الدراسة، ويعتبر هذا المنهج الأنسب لدراستنا من أجل توصيف المسألة والكشف عن الإجراءات والآليات الوقائية المعتمدة لحماية الحق في الحياة الخاصة ومدى فعاليتها، وهذا باعتمادنا على مجموعة من الكتب و الدراسات؛ ومنه الوصول إلى استنتاجات تساهم في معالجة الموضوع .

وستحاول الدراسة الإجابة عن الإشكالية وفق المحاور الآتية:

- أولا: حظر تداول المطبوعات ووقف نشرها كإجراء وقائي لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- ثانيا: الحراسة القضائية كآلية إجرائية وقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- ثالثا: إدخال تعديلات على المطبوعات وحذف أجزاء منها كإجراء لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- رابعا: حق الرد كإجراء وقائي لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- خامسا: مدى فعالية الإجراءات الوقائية في حماية الحق في الحياة الخاصة.

2. حظر تداول المطبوعات ووقف نشرها كإجراء وقائي لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

يقصد بالتداول بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو عرضها، أو أي عمل آخر يجعلها بشكل من الأشكال في متناول عدد من الأشخاص¹.

هذا وتبدو أهمية منع التداول أو وقفه في حالة ما إذا كان المساس بالحق يتم عن طريق النشر بصفة عامة، ولهذا نجد أن قوانين الصحافة والمطبوعات قد عرفت حظر التداول ووقفه ضمن الجزاءات التي قررتها، وعليه يُعد حظر التداول بمثابة الإجراء الذي يمنع من نشأة الداء، ووقف التداول بعد النشر يعتبر بمثابة استئصال الداء من جذوره²، وهو إجراء يلجأ إليه في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للشخص مهما كانت وسيلة الاعتداء، صحافة مكتوبة، سمعية، مرئية، أو هما معا، وكذلك بأي مكتوب آخر كالمؤلف أو الرسم أو الفيلم³. وحظر تداول المطبوعات ووقف نشرها وإن كان علاجاً وقائياً للمساس بالحق في حرمة الحياة، إلا أنه يعتبر في الوقت ذاته مساساً خطيراً بحق الإعلام، و بالتالي تنور بشدة أهمية الموازنة بين الحقين، بحيث يمس حرية الصحافة مباشرة⁴.

ونظراً لأن إجراء الحجز كما ذكرنا سابقاً يمس بحرية التعبير، فلا يأمر به قضاة الاستعجال إلا في أضيق الحدود وفي الحالة التي يشكل فيها المساس بالحق في الحياة الخاصة اعتداء لا يحتمل يتطلب وقفه بأقصى سرعة ممكنة. والقاضي سيد في تقدير درجة الاعتداء وخطورته للأمر باتخاذ هذا الإجراء، ولذلك يبقى الأمر بالحجز إجراء استثنائياً في التشريعات الحديثة لا يأمر به قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع -إذا كان هو الذي ينظر في قضية الاعتداء ويكون بصدد الحكم بهذا الإجراء- إلا في حالات نادرة وبالشروط المحددة قانوناً -الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة بصفة خطيرة مما لا يقبل التسامح فيه، -ثبوت الحق في الحياة الخاصة من دون منازعة، -شرط الاستعجال استثناء بحيث أن الأمر لا يحتمل الانتظار؛ لذلك يعتبر مثلاً الحجز على وسيلة الاعتداء بصفة كلية أمراً استثنائياً للغاية كالحجز على نسخ الكتاب أو الصحيفة أو الفيلم أو الصور إلى غير ذلك من وسائل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة⁵.

هكذا، وبالرغم من الصرامة التي يعاقب بها القاضي حالات الاعتداء على الحياة الخاصة، إلا أنه لا يأمر بمنع بيع المنشور المتنازع فيه، إلا إذا استحال فصل الجزء من المنشور أو المعروض الماس بالحق في الحياة الخاصة بمجموعه⁶.

ولكن التساؤل الذي يطرح هنا هو: هل يسمح المشرع الجزائري بهذا الإجراء في حالة المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة؟ وحتى تتمكن من معرفة ذلك فإننا يجب أن نرجع إلى أحكام قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإعلام، وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أنه لم يورد نصاً مباشراً ينص على الإجراءات

¹ انظر: عاقل فاضلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011-2012، ص 133. وانظر أيضاً: عبد العزيز خنفوسي: دور القواعد القانونية المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، مقال منشور على الرابط الآتي: <https://4.bp.blogspot.com>، تاريخ الزيارة: 2018/10/15.

² انظر: عاقل فاضلة: المرجع نفسه، ص 133. وانظر أيضاً: عبد العزيز خنفوسي: المرجع نفسه.

³ صفية بشان: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 353.

⁴ انظر: عاقل فاضلة: المرجع السابق، ص 133.

⁵ صفية بشان: المرجع السابق، ص 350، ص 353.

⁶ صفية بشان: المرجع نفسه، ص 353.

الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة بخلاف المشرع الفرنسي الذي أكد على ضرورة وجود حماية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة وهذا ما أكدته في المادة التاسعة في الفقرة الثانية منها بقولها: "أن للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة و الحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، و يستطيع أن يأمر قاضي الاستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال، و ذلك دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر".

1.2 قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجده قد جرم فعلي القذف و السب و كذلك كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة و أعطى المعتدى عليه الحق في التعويض عن الضرر كما يجوز له أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو لرفعه . كما نص على هذا الإجراء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادتين 40 مكرر 5 و 84 منه متى اقتضى توقيعه في مرحلة التحقيق وفقا لهاتين المادتين، وذلك في منزل المعتدي أو في مكان آخر كمحل التصوير أو شركة الأفلام أو حتى في المطبعة التي نص القانون على تحمل المسؤول عنها مسؤوليته، تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب مشمولاً في الاطار الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري.

2.2 القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني و لا سيما المادة 47 منه والتي تنص على: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"¹، فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحقوق اللصيقة بالشخصية وصيانتها من أي اعتداء حتى قبل أن يقع، و باعتبار أن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة جزء من الحقوق الشخصية، فإنه حسب نص المادتين 301 و 302 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يجوز للشخص أن يرفع دعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية، ويمكن للقاضي الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل²، وبالتالي فإنه يجوز اللجوء إلى التدابير التحفظية عن طريق القضاء الاستعجالي، ومن ثمة اتخاذ إجراءات الحجز كحجز مادة موضوع الاعتداء -حجز صحيفة يومية أو حجز آلات التصوير-³.

فالمشرع أخذ بفكرة وقف الاعتداء في حالة المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية

حتى و لو لم يكون هذا الاعتداء مكونا لجريمة جنائية، و لكن إدخال الحجز و وقف النشر في مفهوم وقف الاعتداء يحتاج إلى كثير من الحرص لأنه يتضارب مع حرية الصحافة، باعتبار أن هذا الحق اتسع نطاقه في الوقت الحاضر، و إعطاء القاضي سلطة منع تداول جريدة أو ضبطها يؤدي إلى المساس بحرية الصحافة و على هذا الأساس يلجأ القاضي إلى هذه الإجراءات إذا كانت الحالة تتوافر فيها شروط الاستعجال حيث يتفادى فوات أوان الحماية الوقائية، هذا إذا سلمنا بوجود حق احترام الحياة الخاصة من بين الحقوق اللصيقة بالشخصية طبقا للمادة 47 من القانون المدني و كمفهوم للسلامة المعنوية للشخص كما يرى البعض في شكل مقومات للشخصية كالاختبار و

¹ انظر: القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. المؤرخ في 20 يونيو 2005. الجريدة الرسمية الصادرة في 26 يونيو 2005. عدد 44.

² انظر: المادتين 301 و 302 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

³ انظر: بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا -الإعلام والاتصال-، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2014-2015، ص 296.

السمعة و المعتقدات و المشاعر و السرية والصورة و الصوت و الاسم ، فإن ذلك قد يكون إطارا عاما لمبدأ حماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري¹.

وقد نص المشرع الجزائري على إجراء الحجز بنوعيه التحفظي والتنفيذي في المواد 646 و 648 من ق إ م إ بالنسبة للأول (التحفظي)، والمواد 687 و 688 و 694 من ق إ م إ بالنسبة للثاني (التنفيذي).
و يمكن تصور أن المشرع الجزائري كرس حماية مدنية أي إجراءات مدنية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، من خلال النصوص السابقة (301 و 302 والمواد 646 و 648 و 687 و 688 و 694 من ق إ م إ ج، والمادة 47 ق م ج).

3.2 . قانون الإعلام

نصت المادة (99) من قانون الإعلام على الحجز باعتباره إجراء من الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة بقولها :
"يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، و إغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقاً مؤقتاً أو نهائياً"².

بعد الرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري نجد أنه لم يورد نصاً مباشراً ينص على الإجراءات الوقائية لحماية الحق في الحياة الخاصة بخلاف المشرع الفرنسي الذي أكد على ضرورة وجود حماية وقائية للحق في حرمة الحياة الخاصة وهذا ما أكدته في المادة التاسعة في الفقرة الثانية منها بقولها: "أن للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة و الحجز، وغيرها من الإجراءات لمنع أو لوقف أي مساس بألفة الحياة الخاصة، و يستطيع أن يأمر قاضي الاستعجال بهذه الإجراءات متى توافر شرط الاستعجال، و ذلك دون مساس بحق الشخص في تعويض ما يصيبه من ضرر."³

كما أن الأمر بالحجز وإن كان الإجراء الوقائي الأكثر شيوعاً الذي يمكن اللجوء إليه لوقف الاعتداء على الحياة الخاصة، حيث تلجأ إليه معظم الأحكام القضائية؛ إلا أن القضاء لا يأمر به في كل الحالات وإنما في أشدها خطورة على الحياة الخاصة؛ وذلك لخطورته ومساسه بحرية الصحافة وحق القارئ في الإعلام، وفي الحالات التي يأمر فيها القضاء بحجز النسخ ووقف تداولها، فإن ذلك يكون بالقدر الضروري لمنع الاعتداء ووقفه، فقد يأمر بحجز عدد قليل من النسخ أو كلها أو قصر منع التداول على منطقة معينة⁴.

3. الحراسة القضائية كآلية إجرائية وقائية لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

إذا كان المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن قضاة الاستعجال من وقف الاعتداء باتخاذ إجراءات وقائية مثل الحجز وحظر تداول المطبوعات، فهل يمكنهم أيضاً الأمر بوضع وسائل الاعتداء مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة أو مرئية تحت الحراسة القضائية؟

¹ انظر: عاقل فاضلة: المرجع السابق، ص 138.

² انظر: القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام.

³ انظر: القانون المدني الفرنسي لسنة 1970، نص المادة بالفرنسية كما يلي:

« les juges peuvent, sans pré justice, de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures telles que séquestre, saisies, et autres propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée, ces mesures peuvent, s'il y a urgence être ordonner au référé ».

⁴ انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 227.

الحراسة القضائية إجراء تحفظي نموذجي يقصد به إيداع شيء متنازع فيه من طرف شخص أو عدة أشخاص بين أيدي شخص آخر، يلتزم بإعادته بعد فض المنازعة إلى الشخص الذي يثبت له الحق فيه.¹

وهذا الإجراء يسمح أساسا للأطراف في النزاع بتحضير عناصر الإثبات تحسبا لدعوى تعويض يمكن أن ترفع في الموضوع، من هذا المنظور لا تشكل الحراسة حماية ضد الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة، بل عنصر إثبات في دعوى التعويض عن هذا الاعتداء، وقد تكون الحراسة وسيلة حماية حقيقية في الحالة التي يأمر بها القاضي إلى غاية قيام المعتدي بإلغاء أو محو الفقرات محل النزاع من المنشور أو المصور أو غيرها، واللجوء إلى الحراسة في هذه الحالة يكون بغرض وقف الاعتداء، ويتسم هذا الإجراء بأنه مؤقت بإمكان قاضي الموضوع إلغاؤه إذا تبين له ما يدعو إلى هذا الإلغاء.²

نص القانون المدني الفرنسي صراحة على أنه يجوز للقضاة فرض الحراسة على ما يكون من شأنه المساس بحرية الحياة الخاصة، وهذا كإجراء من الإجراءات التي تستهدف منع أو وقف الاعتداء، ويعتبر هذا الإجراء من أنسب اختصاص القضاء الاستعجالي، فهو يسمح بوضع حد فوري للاعتداءات حيث تمنع الحراسة من وصول المطبوعات إلى يد الجمهور.³

وأما بالنسبة للقانون الجزائري، فنعتقد أن عبارة "وقف" أو "منع" الاعتداء الواردة في المادة 47 من القانون المدني تشمل كذلك وضع المطبوعات تحت الحراسة، بحيث ترك المشرع للقاضي الحرية والسلطة التقديرية الكاملة في اتخاذ الإجراءات المناسبة لوقف الاعتداء، كما أن المادة 603⁴ من القانون المدني الجزائري لم تحدد على سبيل الحصر حالات الحراسة، وبالتالي يمكن اللجوء إليها متى كان ذلك مناسباً. وعليه يمكن اللجوء إلى وضع وسيلة الاعتداء تحت الحراسة القضائية طالما أن ذلك الإجراء موضوعي ويحافظ على حقوق الأشخاص؛ كما أن هذا الإجراء يتناسب مع بعض وسائل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، كالنشر عن طريق الكتب والصور والأفلام والتسجيلات الصوتية الأخرى التي لا يشترط صدورها في تاريخ معين، على عكس الاعتداء الذي يتم عن طريق الصحف والمجلات، إذ اللجوء إلى الحراسة القضائية بشأنها يعني في الحقيقة منع النشر بصفة مطلقة، لأنها لا تنشر إلا بعد فوات موعد صدورها خاصة إذا تعلق الأمر باليومية منها.⁵

4. إدخال تعديلات على المطبوعات وحذف أجزاء منها كإجراء لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

إذا كان المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة يمكن قضاة الاستعجال من وقف الاعتداء باتخاذ إجراءات وقائية مثل الحجز وحظر تداول المطبوعات ووضعها تحت الحراسة، فهل يمكنهم من الأمر بحذف أو تعديل بعض الأجزاء الواردة في المطبوعات؟

¹ صفية بشاتن: المرجع السابق، ص 357.

² صفية بشاتن: المرجع السابق، ص 357.

³ انظر: عاقل فاضلة: المرجع السابق، ص 140. وانظر أيضا: عبد العزيز خنفوسي: المرجع السابق.

⁴ انظر: المادة 603 من ق.م.ج: "يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة:

- في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.

- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء

المال تحت يد حائزه.

- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون".

⁵ صفية بشاتن: المرجع السابق، ص 358.

لم يرد صراحة في التشريع المقارن ما يشير إلى إعطاء القاضي سلطة الأمر بحذف الصور أو المقالات التي تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، سواء في المقالات أو غيرها من المصنفات؛ وعليه يمكن القول أن الأمر بحذف بعض العبارات أو الصفحات من المطبوعات قد يمس بأصل الحق، حيث أن الحذف لن يترك شيئاً بعد ذلك لقاضي الموضوع، وبالرغم من هذه الاعتراضات، فإن القضاء الفرنسي يجمع على سلطة قاضي الاستعجال في الأمر بالحذف أو التعديل انطلاقاً من تفسير عبارة الإجراءات الأخرى الوارد ذكرها في المادة التاسعة السابقة الذكر، وأحياناً أخرى تلزم المحكمة المعتدي بإدخال تعديلات، وتفرض عليه غرامة تهديدية إذا ما تأخر في القيام بالأعمال اللازمة لذلك.¹ وبالتالي يتخذ القضاء هذا الإجراء أياً كانت وسيلة المساس بحرمة الحياة الخاصة، سواء بالصوت أو الكتابة أو بالصورة، وعليه فقد قضى بحذف صورة شخص من إحدى الموسوعات، حيث أن ذلك الحذف يعتبر بمثابة الوسيلة الوحيدة لمنع استمرار الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

وأما المصنفات السينمائية، فإن القضاء الفرنسي يقرر إمكانية حذف مشهد من المقابلة، وهذا إذا كان من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة، وضرورة إجراء تعديل على الصور، بحيث يصبح غير معروف من تمثله الصورة.² أما فيما يخص التشريع الجزائري في هذه المسألة، فلم يرد أي نص صريح يعطي للقاضي سلطة الأمر بالحذف أو التعديل في الحالات التي يكون فيها المساس بحرمة الحياة الخاصة، وهذا سواء تعلق الأمر بمقال أو غيره من المصنفات، وبالتالي من يجوز له الحكم بالوقف أو المنع أو المصادرة يجوز له أن يتخذ إجراء أقل خطورة، وهو الحذف أو التعديل.³

5. حق الرد كإجراء وقائي لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

نظراً للخطورة التي تتسم بها جرائم النشر لارتكابها بعد ترو وتفكير، وما يحكم نظام النشر من قواعد كنظام الإسمية في التحرير الذي يخول صاحب المقال أو الخبر عدم نشر اسمه ونظام سرية التحرير الذي يمتلك بمقتضاه مدير النشرة الحق في إخفاء مصادر الخبر لديه، ألزمت التشريعات الإعلامية في الجزائر وسائل الإعلام والمسؤولين عنها بضرورة معالجة آثار النشر في الوقت المناسب عن طريق إجراءات غير قضائية كحق الرد الذي أقره المشرع الجزائري باعتباره من الإجراءات الوقائية العاجلة لدفع آثار النشر على الأفراد ونظمه بموجب قانون الإعلام 05-12 المؤرخ في 2012/1/12 في الباب السابع منه بعنوان: "حق الرد وحق التصحيح".

1.5. تعريف حق الرد

عرف البعض الحق في الرد بأنه: "حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون."⁴ ويعرفه البعض بأنه: "حق كل شخص في تقديم إيضاح بنفس الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً، متى كان هذا النشر ماساً بمصالحه المادية أو المعنوية، وذلك في إطار الضوابط التي قررها القانون."⁵

¹ انظر: عاقل فاضلة: المرجع السابق، ص 139-140. وانظر أيضاً: عبد العزيز خنفوسي: المرجع السابق.

² انظر: عاقل فاضلة: المرجع نفسه، ص 139-140. وانظر أيضاً: عبد العزيز خنفوسي: المرجع نفسه.

³ انظر: عاقل فاضلة: المرجع نفسه، ص 140.

⁴ حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 522.

⁵ أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط: 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 641.

ويتضمن حق الرد مفهومين أحدهما نسبي و الثاني مطلق ، و يقصد بالمفهوم النسبي الحق الذي يسمح للأفراد الدفاع ضد هجوم الصحافة و تصحيح الأخطاء المادية في الأخبار التي تتعلق بهم ، أما المفهوم المطلق فيقصد به حق كل شخص تحدثت عنه الصحافة الدورية في ممارسة حق الرد بصرف النظر عن مصلحته في ذلك ¹.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الرد يجب أن يشمل التصحيح، ونعني بذلك أن يتسع الرد ليشمل تصحيح المعلومات والبيانات الخاطئة أي هو عبارة عن رد مراد به تصحيح معلومة ما، ويجب أن يكون الرد متضمنا الحقيقة ².

كما يثبت حق الرد في حالتين ، الأولى هو حق من تناوله المقال أو التعليق و الخبر في الرد على ما جاء فيه و عنه وفق الشروط التي حددها القانون، و الحالة الثانية هي حالة تصويب البيانات الغير دقيقة و الغير صادقة في حالة من حالات الرد المتاحة، لكل من يملك معلومات أو بيانات صحيحة تكشف عن عدم دقة ما سبق نشره من بيانات. ³

ولقد أقر المشرع الجزائري حق الرد باعتباره من الإجراءات العاجلة لدفع آثار النشر على الأفراد و نظمه بموجب قانون الإعلام 05-12 في الباب التاسع بعنوان " حق الرد و حق التصحيح " كما أسلفنا الذكر، و أجاز بموجب المادة 100 منه لكل من تعرض لاثامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد. ⁴

كما قررت المادة 24 من قانون المطبوعات المصري أنه على رئيس التحرير أو المسؤول أن يدرج بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من وقائع أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة و ينشر في نفس المكان و بنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ، و يجب أن يدرج التصحيح في خلال ثلاثة أيام لاستلامه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة. ⁵

و عليه فيمكن اعتبار حق الرد من الإجراءات غير القضائية العاجلة التي تبيح للأفراد التدخل لحماية حقهم في الحياة الخاصة من تعسف الصحافة .

2.5. خصائص حق الرد

يعتبر الرد حقاً مقراً لكافة الأفراد دون تمييز، و هو يمنحهم الحق في تصحيح المعلومات المقدمة عنهم، و يتميز بما يلي:

- حق مستقل: يعتبر حق الرد حقاً مستقلاً لأنه يثبت للفرد بمجرد نشر المادة الصحفية التي تمس مصلحته بصرف النظر عن كون الفعل جريمة أم لا، كما أنه لا يحول دون المطالبة بالتعويض أمام القضاء و لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية إذا تضمن النشر وقائع ذات وصف جزائي.

¹ الطيب بلواضح: الحق في الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مقال منشور على الرابط الآتي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/37803>، تاريخ الزيارة: 2018/11/10، ص 2.

² الطيب بلواضح: المرجع نفسه، ص 2.

³ نجاد البردي، جرائم الصحافة و النشر، المجموعة المتحدة ، القاهرة ، مصر ، ص 11.

⁴ القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في : 2012/01/12 المتعلق بالإعلام ، الجريدة الرسمية العدد 02 ، المؤرخة في : 2012/01/15 .

⁵ حيث تقضي المادة 100 من القانون 05-12 المتعلق بقانون الإعلام : " من حق كل شخص تعرض لاثامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد " .

⁶ محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، دار النهضة مصر ، 1982 ، ص 642.

- حق عام: يعتبر حق الرد حقا عاما لأنه مقرر للناس كافة بلا تمييز، فيكفي تحديد الشخص صراحة أو ضمنا سواء باسمه أو مهنته أو لقبه، كما لا يجوز حرمان الشخص من حقه في الرد بناء على معتقد ديني أو رأيه السياسي أو انتمائه الاجتماعي.¹
- حق مطلق: وصف الإطلاق يعني أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو الإباحة، وأن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناء على الأصل العام (يرد تقييده في إطار حقوق الغير وقيم وأخلاق المجتمع والقانون)، فللمعني وحده صياغة الرد كما يرى بأي ألفاظ وكلمات فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا.²

3.5. شروط ممارسة حق الرد

لقد وضع المشرع الجزائري بموجب قانون الإعلام 05-12 جملة من الشروط القانونية لمباشرة حق الرد منها ما هو شكلي و منها ما هو موضوعي.

1.3.5. الشروط الشكلية لممارسة حق الرد: لقد ميز قانون الإعلام 05-12 بشأن الإجراءات الشكلية الواجب اتباعها لممارسة حق الرد ضد الدورية النشيرية³، و حق الرد ضد مؤسسات السمعي البصري⁴.

➤ إرسال الرد: نصت المادة 02/103 من قانون الإعلام 05-12 على أن يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي و تسري الآجال المتعلقة بالنشر أو بث الرد ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبت وصول استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي .

➤ أجل الرد : حدد المشرع الجزائري أجل الرد بموجب المادة 02/103 من قانون الإعلام و هو ثلاثين (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني ، و ستون يوما (60) فيما يخص النشريات الدولية الأخرى مميّزا بذلك بين الصحيفة اليومية و الدوريات الأخرى. أما بالنسبة للنشريات اليومية فقد حددت المادة 02/104 من قانون الإعلام أجل الرد بيومين (02) ، و في العدد الموالي بالنسبة للدوريات الأخرى، و تقلص هذه الآجال في فترة الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرة اليومية إلى أربعة و عشرين (24) ساعة كما بينته الفقرة الأولى من المادة 106.⁵

¹ تنص المادة 104 من القانون العضوي 1205 المتعلق بالإعلام : "يجب على المدير مسؤول النشيرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا و حسب الأشكال نفسها."

² انظر: بن حيدة محمد : حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2017/2016 ، ص179-180. وانظر أيضا: ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، 2005، 177.

³ تنص المادة 107 من نفس القانون على أنه : "يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب".

⁴ بن حيدة محمد ، المرجع السابق ، ص193

⁵ بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 194.

➤ حجم الرد: اشترط المشرع الجزائري أن يكون الرد في نفس المكان و بنفس الأحرف دون إضافة أو حذف أو تصرف حسب المادة 02/104 ، فلا يجوز أن يكون أكبر من المقال المردود عليه، و ذلك لتمكين نفس القراء من الاطلاع عليه و لتفادي نشره في أماكن لا تثير الاهتمام إضافة إلى مجانيته حتى يكون في متناول كل الأفراد .

2.3.5. الشروط الموضوعية لممارسة حق الرد: تتمثل الشروط الموضوعية لحق الرد بالعناصر الجوهرية التي تحدد الشخص المعني مباشرة حق الرد و طبيعة الاعتداء الذي يخوله مباشرة هذا الحق، إضافة إلى طبيعة النشرية، مع ضرورة التقيد بالمقال المردود عليه و احترام القانون و حقوق الآخرين و كرامة الصحفي .¹

* **الشخص المؤهل لمباشرة حق الرد:** لقد أشار المشرع الجزائري إلى الأفراد الذين يملكون حق الرد بموجب العديد من النصوص القانونية ، حيث نصت المادة 101 من قانون الإعلام على أن: "لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد، و يستوي في ذلك الشخص الطبيعي و المعنوي"، و ألزمت المادة 100 من نفس القانون مدير النشر بأن ينشر كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي .

كما أشارت المادة 112 إلى ذلك صراحة بنصها : "لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي لحق في ممارسة حق الرد"، و تأكيداً لحق الرد ذهب المشرع إلى ضمانه للأموال و الأشخاص العاجزين بموجب نفس القانون، بتحويل ممارسته لممثليهم القانونيين أو أصولهم أو فروعهم أو الحواشي من الدرجة الأولى.

* **النشرية موضوع الاعتداء:** لقد بين المشرع الجزائري الصحف المعنية بحق الرد بموجب المادة السادسة (06) من قانون الإعلام التي نصت: "تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف و المجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، و تصنف النشرية الدورية في صنفين:

- النشرية الدورية للإعداد العام .

- النشرية الدورية المتخصصة .

ويقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشرية تتناول خبراً حول وقائع و أحداث وطنية و دولية و تكون موجهة للجمهور ."

* **احترام القانون و الآداب العامة وشرف الصحفي:** لقد قيد القانون حق الرد دفاعاً عن أنفسهم مما لا يرويه حقيقة من وقائع و تصرفات بجملة من الاستثناءات نصت عليها المادة 114 بقولها: "يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي".

وحماية لهذه الحقوق والقيم فإن الصحيفة تمتنع عن نشر الرد إذا انطوى على جريمة يعاقب عليها القانون كأن يتضمن الرد قذفاً أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب، كما تمتنع أيضاً على نشر ما من شأنه المساس بمصلحة الغير ، و يقصد بالغير كل شخص لم يرد اسمه أو

¹ بن حيدة محمد، المرجع نفسه، ص 194.

الإشارة إليه في المقال الأصلي، و بالتالي فلا مصلحة لذكره في الرد و إن اقتضت الضرورة ذلك فإنه يشترط أن لا ينطوي الرد على ما يتعارض مع مصلحة الغير . 6. مدى فاعلية الإجراءات الوقائية في حماية الحق في الحياة الخاصة¹

هكذا بعد عرض مختلف الإجراءات الوقائية المؤقتة التي قد يلجأ القاضي إلى الأمر بها، يمكن التساؤل عن مدى فعاليتها في وقف أو منع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة؟

عند الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية تم التأكد والاطمئنان على أن التشريعات المقارنة قد نصت على هذه الإجراءات الوقائية صراحة وفعلا، سواء المدنية أو الإجراءات المدنية، وأحيانا حتى الإجراءات الجنائية كما تم التعرض له وبيانه، وقد ذكرت بعض هذه النصوص أن من شأن هذه الإجراءات الوقائية، منع الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة أو وقفه، كما هو الحال في المادة 2/9 من القانون المدني الفرنسي.

إلا أن الفقه المقارن في عموميه يشكك في فعالية هذه الإجراءات خاصة في منع هذا الاعتداء، فهي تعمل على وقفه إلى حد ما بل أن حتى هذا الهدف الأخير ليس مجديا في كل الحالات، فإذا تم الاعتداء بواسطة الصحف فلا جدوى ترجى من هذه الإجراءات، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الوسيلة من وسائل الاعتداء كما تم بيانه، وإلى تطور وسائل الاتصال الحديثة التي لا تمنع الاعتداء بهذه الوسيلة الأخيرة بنتائجها الوخيمة، وهي وصول الأخبار التي تتضمنها هذه الصحف في أقل وقت ممكن إلى رقعة جغرافية واسعة النطاق داخل الوطن وحتى خارجه، فلهذه الإجراءات الوقائية أثر أكيد وقدرة على تضيق نطاق الاعتداء ولكن لا سبيل لمنعه، وقد تم بيان أن المادة 47 من القانون المدني الجزائري لا تشمل في معناها سوى وقف الاعتداء دون أن يمتد نطاقها إلى منعه رغم ما قال به البعض من رأي مخالف.

وعليه فإن القول بأن هذه الإجراءات تمنع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة مبالغ فيه، خاصة أنه بمجرد وقوعه يعتبر قد تحقق ولو في نسخة واحدة من الكتاب أو الصحيفة أو الصورة أو الفيلم أو الشفرة أو الأسطوانة، فالحجز أو الحراسة أو غيرهما من الإجراءات لا ولن تؤدي إلى منع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، بل تؤدي إلى وقفه أو على الأقل تحديد نطاقه إلى حدود معينة، وذلك بسبب التقدم المذهل الذي وصلت إليه التكنولوجيا في وسائل الاتصال ونشر الأخبار والمعلومات، والمعتدي لا يخشى من هذه الإجراءات سوى الخسارة المالية والمادية سواء من الحجز أو الحراسة أو غيرهما والتي تفرض على منتوجه مؤقتا أو نهائيا، أما المعلومة موضوع الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة فإنها تصل لا محالة إلى علم الناس داخل الوطن وخارجه وإلى أبعد الأماكن من العالم وبأسرع ما يمكن. كما حدث بالنسبة لكتاب السر الكبير « le grand secret » للدكتور gubler الذي ما فتئت عائلة الرئيس الفرنسي السابق المتوفى Francois Mitterrand أن رفعت دعوى على أساس محتواه الماس بحياتها الخاصة، حتى علم بمضمونه عدد غير محدود من الناس فلم تعد هناك فائدة كبيرة لأمر القضاء بمنع تداوله سوى بوقف الاعتداء وتحديد مداه وتطوير الضرر.

الملاحظة نفسها بالنسبة لمخطوط الصحفي محمد بن شيكو تحت عنوان: " bouleflika : une imposture » algerirne " بوتفليقة: حيلة جزائرية) الذي يتضمن اعتداء صارخا غير محتمل على الحق في الحياة الخاصة للسيد بوتفليقة، والاعتداء مزدوج لأنه مس السيد بوتفليقة الشخص العادي وكذلك بوتفليقة رئيس الدولة، وفي كلتا الحالتين الاعتداء غير مقبول ولا يمكن التسامح فيه، ورغم ذلك فالجزء الذي تلقاه المعتدي على الحق في الحياة الخاصة كان مخفقا من جانب القضاء رحيمًا من جانب الضحية، بالنظر إلى

¹ انظر: مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المرجع السابق، ص 234 وما بعدها. وانظر أيضا: صفية بشاتن: المرجع السابق، ص 364، وهامش الصفحة 359-358.

نوع الحق الذي تم الاعتداء عليه، وهو من أقدس ما يجب أن يبقى في مأمن عن تطفل الغير عليه خاصة إذا حرص صاحبه أن يبقى في سرية وحميمية ويفرض النباش فيه.

7. خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية نستنتج أن دور التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والجزائري قد كان إيجابيا وفعالا في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة منذ فترة طويلة، إلا أنه كان في الوقت ذاته وفي كثير من الأحيان يتخذ مسلكا من شأنه تهديد حق آخر من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الإعلام، وما يستتبعه من تهديد لحرية الصحافة، وقد تدخل المشرع الفرنسي بنص صريح حقق من خلاله التوازن بين حماية الحياة الخاصة وحرية الصحافة، وهذا من خلال نص المادة 2/9 من القانون المدني الفرنسي الصادر في 17 جويلية 1970، كما تقرر أيضا اتخاذ إجراءات وقائية لازمة يأمر بها القاضي في حالة الاستعجال، وهذا لمنع أو وقف الاعتداء على ألفة الحياة الخاصة دون المساس بحق المضرور في التعويض، وقد ترك له سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه النقطة من خلال نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، إلا أن الإجراءات المتخذة أثبتت عدم فعاليتها في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة سواء بطريق النشر أو الإعلام عموما، كما أن غالبية الفقه المقارن أكد هو الآخر على عدم الفعالية الكاملة لهذه الإجراءات.

وأخيرا، يجدر التنبيه إلى أن الحكم بهذه الإجراءات الوقائية من قبل قاضي الاستعجال أو قاضي الموضوع لمنع أو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة لا يمنع المضرور من المطالبة بالتعويض.

وختاما، ندعو القضاء إلى عدم التردد في اللجوء إلى الإجراءات الوقائية لمنع أو وقف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق النشر، بمنع وحظر تداول المطبوعات أو بحذف بعض الأجزاء أو تعديلها أو وضع المطبوعات والأشرطة المسموعة والمرئية تحت الحراسة أو حجزها ومصادرتها، حفاظا على حرمة الحياة الخاصة من انتهاكات الإعلام، ودعوته إلى الأمر بهذه الإجراءات كلما دعت الضرورة، إذ يجب أن تكون للقضاء الجراءة في الحكم بتغليب حماية الحق في الحياة الخاصة على الحق في الإعلام متى كانت وسائل الحماية القانونية الأخرى غير كافية لرد الاعتداء على الحياة الخاصة وتعويض المضرور.

8. قائمة المراجع:¹

1. أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط: 1، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
2. حسين عبد الله قايد: حرية الصحافة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
3. بن حيدة محمد: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
4. بن سعيد صبرينة: حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا -الإعلام والاتصال-، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2014-2015.

5. صفية بشاتن: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.
6. الطيب بلواضح: الحق في الرد والتصحيح وأثره على الممارسة الإعلامية في ظل التحول الديمقراطي، مقال منشور على الرابط الآتي: <https://platform.almanhal.com/Files/2/37803>، تاريخ الزيارة: 2018/11/10.
7. عاقل فضييلة: الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2011-2012.
8. عبد العزيز خنفوسي: دور القواعد القانونية المدنية في حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة على ضوء التشريع المقارن والجزائري"، مجلة منازعات الأعمال، مقال منشور على الرابط الآتي: <https://4.bp.blogspot.com>، تاريخ الزيارة: 2018/10/15.
9. ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، 2005.
10. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني، دار النهضة مصر، 1982.
11. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
12. نجاد البردعي، جرائم الصحافة و النشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر.
13. القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم. المؤرخ في 20 يونيو 2005. الجريدة الرسمية الصادرة في 26 يونيو 2005. عدد 44.
14. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
15. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام.
16. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في : 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في : 2012/01/15.
17. القانون المدني الفرنسي لسنة 1970.